

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُلَخَّصُ الْأُبْحَاثِ السَّالِفَةِ

إنَّ السَّيِّدِينَ الْحَكِيمَ وَالْخَوِيِّ قَدْ بَرَّهْنَا لَصَالِحِ الْمَشْهُورِ - بِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَكْثَرِ - بِقَاعِدَةِ الْحِيلُولَةِ حَيْثُ إِنَّ الْحَصَةَ الزَّائِدَةَ - لِلْقَضَاءِ - عَلَى الْمُتَيَقِّنِ قَدْ شُكِّ فِيهَا عَقِيبُ الْوَقْتِ الْأَدَائِيِّ وَلِهَذَا قَدْ انْطَبَقَتْ عَلَيْهَا قَاعِدَةُ الْحِيلُولَةِ تَمَاماً.

بينما صاحباً الحقائق والجواهر - ونحن أيضاً - قد اعتقدنا بأنَّ الشكَّ في المسألة العاشرة - من التحرير - من نمط العلم الإجمالي الذي لا يَنْحَلُّ إطلاقاً إذ قد أحرزنا وجوب القضاء - ببركة اقض ما فات - ثمَّ قد شككنا في كمِّيَّة القضاء فبالتَّالِي سَيَتَوَجَّبُ عَلَيْنَا تَفْرِيعُ الذِّمَّةِ عَنِ الْمُتَيَقِّنِ - الْقَضَاءِ - فلا أرضيَّة لقاعدة الحيلولة فإنَّها تُجْدي في الشُّكوكِ البدويَّة حيث قد صرَّح الحديث قائلًا: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت» فهو يَنْكَعِسُ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ عَقِيبُ الْوَقْتِ، بينما شكُّنا ههنا من الشكِّ في كَيْفِيَّةِ الْخُلَاصِ عَنِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْمَحْرَزِّ فِي الْفَوْتِ، و لهذا سَيَتَحَتَّمُ الْإِحْتِيَاظُ وَ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِنْحِلَالُ بَتًّا لِتَوْفَرِ الْعِلْمِ الْمُحْرَزِّ بِالْقَضَاءِ.

و لا أَقْلَ من الشكِّ في جريان قاعدة الحيلولة في أمثال هذه الموارد.

اعتراضية تجاه تفكيك المحقق الخوئي

و عَقِيبَ مَا رَفَضْنَا جَرِيَانَ الْقَاعِدَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا الْعَاشِرَةِ، نَوَدُّ حَالِيًا النَّقَاشَ فِي مَقَالَةِ الْمُحَقِّقِ الْخَوِيِّ حَيْثُ قَدْ أَنَاطَ قَاعِدَةَ الْحِيلُولَةِ عَلَى «ظهور حال المسلم» فَإِنَّهُ قَدْ دَمَجَ مَنَاطَ قَاعِدَةِ الْحِيلُولَةِ بِمَنَاطِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ إِذْ إِجْرَاءُ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ أَيْضًا يَرْتَهِنُ عَلَى ظُهور حال المسلم بعد إنهاء العمل تمامًا بأنَّه قد أتمَّه صحيحاً فلو شكَّ فلا يعبأ به إطلاقاً، إذن فجزر القاعدتين هو «عدم الاعتناء المتوقَّف على ظهور حال المسلم».

ثمَّ فَكَّكَ الْمُحَقِّقُ الْخَوِيُّ - فِي إِجْرَاءِ الْحِيلُولَةِ - بَيْنَ:

1. احتمال الغفلة والنسيان والعصيان وأضرارها وبين النَّائم، زاعماً بأنَّ ظاهر حال المسلم أَلَا يَنْسَى وَ لَا يَغْفَلُ وَ لَا يَعْصِي بَلْ يَهْتَمُّ بِتَمِيمِ الْعِبَادَاتِ وَ لِهَذَا سَتَجْرِي الْحِيلُولَةُ حِينَئِذٍ.

2. و النَّائم بنوم ممتدَّ حيث إنَّ ظهور حاله هو عدم الاهتمام بإتيان الصلاة مرَّات عديدة و لهذا سَيَتَحَقَّقُ مَجْرَى الْبَرَاءَةِ عَنِ الزَّائِدِ عَوْضًا عَنِ الْقَاعِدَةِ.

و نُزْعِزُ هَذَا التَّفْرِيقَ:

· أولاً: بأنَّا لم نَعُثِرْ عَلَى دَلِيلٍ يُقَيِّدُ قَاعِدَةَ الْحِيلُولَةِ بِوُجُودِ ظَاهِرِ الْحَالِ، بَلْ ظَاهِرُ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَمَلَ لِلشَّكِّ

ضمن الوقت و قد خَفَّفَ حكمه -القضائي- تجاه الشَّاكِّ عقيب الوقت، فبالتَّالي لم يُعَلِّق الشارعَ أساسَ القاعدة بظاهر الحال المسلم إطلاقاً.

أجل لو سار المحقِّق الخوئيِّ مسار الشيخ الأعظم الذي قد أدرَج قاعدة الحيلة ضمن مصاديق قاعدة التَّجاوز، لأمكنه إناطة الحيلولة على ظاهر الحال لأنَّ مناطهما موحدٌ حيث إنَّ الشَّارع في قاعدة التَّجاوز قد علَّله قائلاً: «لأنك حينَ العمل كنت أذكرَ منه» فبالتَّالي سيَنْتَظَمُ المِناط مع الحيلولة أيضاً: «حينَ الوقت كنت أذكرُ».[1]

إلا أنَّ الحقَّ يُرافق المحقِّق البروجرديّ المعتقد بأنَّ قواعد «التَّجاوز و الفراغ و الحيلولة» مُتميزةٌ عن الأخرى فبالتَّالي ستَتفاوت ملاكأتُهما تماماً، و حيث إنَّ قاعدة التَّجاوز قد تَمَتَّعت بعِلَّتِها المحدَّدة بخلاف القاعدة الحيلولة العديمة للعلة فبالتَّالي سينهار تعليق القاعدة على ظهور حال المسلم وفقاً لتصريح السيد الحكيم قائلاً: «و لا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته في المقام».[2]

• و ثانياً: سنَنقُضُ على -إناطة المحقِّق الخوئيِّ أيضاً- هل سيَلتزم: في مَنْ صَلَّى أَكثَرَ صلواته عقيبَ الوقت لكثرة انشغالاته، بأنَّ القاعدة لا تَجري لأنَّ ظاهر حاله هو عدم الاعتناء بالصلاة داخل الوقت؟ ولهذا لو تَمَكَّنَ أحياناً أن يُصلي داخل الوقت ثمَّ شكَّ بعد الوقت: هل صَلَّى أم لا، فلا يحقُّ له إجراءُ الحيلولة -حسب مبنى المحقِّق الخوئيِّ- إذ ظاهر حاله الغالبِيَّ هي الصلاة خارج الوقت لا داخل الوقت فعليه أن يَمْتثل المشكوك خارج الوقت لظهور حاله.

أماريّة قاعدة الحيلولة تجاه أصاليّة البرائة

لقد باتَ نَبْرأ أن قاعدة الحيلولة تُعدُّ أماراً -وفقاً للمحقِّق الخوئيِّ و غيره- نظير أماريّة قاعدتي التَّجاوز و الفراغ بخلاف أصالتي الطهارة و الحليّة، فإنَّ معايير المشهور في تفكيك الأمارّة عن الأصل العمليّ هي سبعة، منها:

1. أن الأمارّة تتحقَّق في ظرف الشك بحيث لم يُتخذ الشكُّ في صُلُب موضوعها بينما الشارع قد اتَّخذ الشكَّ كموضوع للأصل العمليّ نظير أصالتي الحليّة و الطهارة و البرائة... و لذا نجد أن قاعدة الحيلولة قد جرت في ظرف الشك بحيث لم يُتخذ الشكُّ في جوهره موضوعها.

2. و أن الأمارّة تُعدُّ كاشفةً عن الواقع بخلاف الأصل الذي لا يَكشف شيئاً إطلاقاً.

3. و....

و لكنّا قد ناقشنا آحادَ هذه الفوارق مسبقاً ثمَّ استعرضنا النّظر النهائيّ.

تشریح جَوَدَةِ مقالة صاحب الجواهر

إنَّ المشهور قد خصَّصوا استصحاب التَّكليف اليقينيّ بوجوب القضاء، ببركة أماريّة قاعدة الحيلولة نظراً لسانها النَّافي للاعتناء بالحالة السابقة و لهذا قد أفتى المشهور بأنّه لا يَتوجب عليه القضاء في الأكثر المشكوك، بينما صاحباً الجواهر و الحقائق -و نحن برفقَتِهما أيضاً- قد اتَّجها مُتَّجه الاحتياط بحدِّ يحصلُ به الظنُّ الغالب المُتأخِّم للعلم العرفيِّ في جانب الأكثر المشكوك، و إنّنا سنُبرهن مقالَتُهما بالتَّحرير التَّالي:

1. إنَّ المشهور -الذي قد أجرى البرائة في الأكثر- قد أذعنَ بتحَقُّق الانحلال في العلم الإجمالي بحيث قد انحَلَّ العلم إلى تكاليف متعدّدة و متباينة فأصبح الشكُّ هكذا: هل أصل التَّكليف هي الموارد المتيقّنة أم موارد متعدّدة؟ و لهذا قد طبَّقوا البرائة على

التكاليف المتعددة، بينما نعتقد وفقاً لصاحب الجواهر أن أساس التكليف موحّد و يقيني: «اقض ما فات» ثم شككنا في عدد الفوائت أهي واحدة أم عشرة - مثلاً - فلو امتثلنا الأقلّ لما استيقنّا بتأدية التكليف اليقيني، ولهذا لا أرضية لتحقيق الانحلال إطلاقاً إذ لا تتكاثر التكاليف المتباينة بواسطة الانحلال كي تتفعّل البرائة بل التكليف موحّد.

2. إن صاحب الجواهر و غيره ربما قد اتكلا إلى روايات قد دلّت على الاحتياط - وجوب إتيان الأكثر - فرغم أن بعضها تتحدّث حول خصوص النوافل إلا أن بضعا منها قد أطلّقت - النوافل و الفرائض - فالرواية المطلقة هي:

«خبر إسماعيل [3] عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصلاة تجتمع عليّ قال: تحر و اقضها» [4]

[1] و يبدو أن المحقّق الخوئيّ قد وحدّ مناط الفراغ و الحيلولة معاً وفقاً للشيخ الأعظم و لهذا قد بنى الحيلولة على ظهور الحال، و إليك نصّه: « فكما لا يعتني باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعتني باحتمال ترك الواجب بعد خروج الوقت، لوحدة المناط، و هو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلف الذي هو بصدد الامتثال.» فلا يرد الإشكال عليه من هذا البعد.

[2] حكيم محسن. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص83 قم - ايران: دار التفسير.

[3] الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها - الحديث ٢.

[4] حيث قد تحدّث عنها الجواهر قائلاً: «إذ هو - مع احتماله النافلة أيضاً (فهي مطلقة) بل ظهوره بقريئة السائل، خصوصاً بعد تعبيره في السؤال بما يظهر منه وقوع ذلك منه غير مرة، و خبر مرازم المشتمل على سؤال إسماعيل بن جابر الصادق (عليه السلام) عن النوافل الذي قدمناه.»